

تسجيل الشركات في نظام الفحص الظاهري وتجديد قيدها

أولا تسجيل الشركات في قوائم المنتجين المستوفين لقواعد الفحص الظاهري

الوصف:

تتيح الخدمة للشركات المنتجة / للشركات مالكة العلامات التجارية القيد في سجل المنتجين المستوفين لقواعد الفحص الظاهري بالهيئة طبقا للمادة 94 من اللائحة 770 لسنة 2005 المنفذة لأحكام القانون 118 لسنة 1975.

مزايا الحصول على الخدمة:

1. الاكتفاء بالفحص الظاهري ومطابقة البيانات المدونة على الرسالة لما هو وارد ت مع خضوع الشركة المنتجة لبرنامج السحب العشوائي.
2. الاعفاء من تقديم شهادة الفحص المسبق قبل الشحن للأصناف الخاضعة لقرارات 2022/403 / 2015/991
3. تخفيض زمن الإفراج الجمركي.

شروط الحصول على الخدمة:

- 1- أن تكون الشركة المنتجة / مالكة العلامة التجارية لديها نظام للرقابة على الجودة على ما يقوم بإنتاجه أو على ما ينتج بترخيص منها.
 - 2- أن يتم الإنتاج وفقا لأحد المواصفات القياسية المعتمدة من الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة.
 - 3- في حالة خضوع الصنف للقرار 2016/43 والقرار 2019/44.
- يجب أن تكون الشركة المنتجة / مالكة العلامة التجارية مقيدتين بسجل المصانع طبقا لتلك القرارات.
 - يجب أن تتطابق كافة بيانات المراد تسجيلها بقوائم الفحص الظاهري مع بيانات قرار التسجيل بسجل المصانع طبقا للقرارين 2016/ 43 و2019/44.

المكان:

المقر الرئيسي للهيئة بمطار القاهرة الدولي.

جهة تقديم الخدمة:

الإدارة المركزية للواردات الهندسية والسلع الصناعية.

المستندات المطلوبة للحصول على الخدمة:

- 1- صورة شهادة الجودة سارية للشركة مالكة العلامة التجارية أو لكل مصنع مطلوب تسجيله على أن تتضمن: -
 - مجال تصنيع الأصناف المطلوب تسجيلها في قوائم الفحص الظاهري محددة.
 - أن تكون شهادة الجودة صادرة من جهة معترف بها من
 - الاتحاد الدولي للاعتماد من (International Accreditation Cooperation laboratory "LLAC")
 - أو المنتدى الدولي للاعتماد ("IAF" International Accreditation Forum)
- 2- إذا كان الاستيراد غرضه الإتجار يقدم.
 - صورة البطاقة الاستيرادية.
 - إذا كان الاستيراد غرضه الإنتاج (مشروع إنتاجي) يقدم مستند اثبات النشاط سواء كان: -
 - صورة شهادة سجل صناعي.
 - أو صورة بطاقة مستلزمات الإنتاج.
 - أو بطاقة مقاولات.
 - أو مركز خدمة وصيانة.
 - أو شهادة استيراد للخامات ومستلزمات الإنتاج وقطع الغيار للمعدات الرأس مالية وفقا لأحكام قانون الاستثمار.
- 3- في حالة خضوع الأصناف المطلوب تسجيلها للقرارات 2016/43 أو 2019/44 يتم تقديم الاتي: -
 - صورة قرارات التسجيل طبقا للقرارات 2016 / 43 أو 2019/ 44
- 4- صورة من تسجيل العلامة التجارية.
- 5- صورة التوكيل من الشركة المستوردة للقائم بإجراءات التسجيل.
- أو أصل تفويض بنكي ساري لمدة ثلاثة أشهر عليه صحة توقيع من البنك.
- 6- صورة الرقم القومي للقائم بإجراءات التسجيل.
- 7- خطاب من الشركة المنتجة موثق من الغرفة التجارية بالخارج ومعتمد من القنصلية أو السفارة المصرية بعد مراجعته مع الإدارة المختصة متضمنا:
 - الأصناف التي يقوم بإنتاجها والمواصفات القياسية لتلك الأصناف.
 - المصانع ومراكز التوزيع.
 - المنشأ.
 - العلامة التجارية.

نماذج المستندات المطلوب استيفاءها لدى الإدارة المختصة (الموجودة بالموقع)

8- طلب إدراج الشركة المنتجة في قوائم الفحص الظاهري.

يستوفيه القائم بإجراءات التسجيل.

9- تعهد القائم بإجراءات التسجيل بتجديد شهادات الجودة المقدمة خلال عام من انتهاء الصلاحية.

10- نموذج تحصيل رسوم مقابل خدمه تسجيل شركه منتجه بقوائم الفحص الظاهري بالهيئة.

الرسوم: تسدد 2500 ج عن كل مصنع مراد تسجيله بالفيزا بخزينة الهيئة بالمقر الرئيسي بالهيئة.

إجراءات التسجيل في قوائم الفحص الظاهري:

- 1- تسليم صور شهادة الجودة لكل مصنع مراد تسجيله بالإدارة المركزية للواردات الهندسية والسلع الصناعية بالمقر الرئيسي للهيئة بالمطار.
- 2- مراجعة الإدارة المختصة لصلاحية شهادة الجودة والتأكد من اعتمادها وصحة بياناتها والمنتجات التي تتضمنها والمواصفات التي يتم فحص المنتجات عليها بخطاب الشركة المصنعة.
- 3- تتواصل الإدارة المختصة بالمستورد للحضور لمراجعة نموذج خطاب الشركة المصنعة.
- 4- تقديم خطاب الشركة المنتجة (الأجنبية) موثق من الغرفة التجارية بالخارج والقنصلية أو السفارة المصرية طبقاً للبند رقم 8 من المستندات المطلوبة.
- 5- سداد الرسوم.
- 6- استيفاء المستورد لنموذج التعهد بتجديد شهادة الجودة المقدمة لكل منتج.
- 7- اعداد مشروع القرار والعرض علي السيد المهندس رئيس مجلس الإدارة.
- 8- صدور القرار.
- 9- ادراج القرار على برنامج الفحص الظاهري.

صلاحية القرار:

- حسب صلاحية شهادات الجودة المقدمة.

ثانيا تجديد قرار الفحص الظاهري:

وصف الخدمة

لابد من تجديد قرار الفحص الظاهري في حالة انتهاء صلاحية شهادة الجودة.

المستندات المطلوبة لتجديد قرار الفحص الظاهري:

- 1- صورة شهادة الجودة المجددة الخاصة بالشركة المنتجة سارية ومطابقة لما تم تقديمه عند التسجيل
- 2- صورة توكيل من الشركة المستوردة للقائم بإجراءات تجديد شهادة الجودة. أو أصل تفويض بنكي ساري لمدة ثلاثة أشهر عليه صحة توقيع من البنك.
- 3- صورة بطاقة الرقم القومي سارية للقائم بالتجديد.
- 4- إذا كان الاستيراد للإتجار يقدم.
 - صورة البطاقة الاستيرادية.
 - إذا كان الاستيراد غرضه الإنتاج يقدم.
 - صورة بطاقة مستلزمات الإنتاج.
 - أو أو شهادة استيراد للخامات ومستلزمات الإنتاج وقطع الغيار للمعدات الرأسمالية وفقا لأحكام قانون الاستثمار.

الإجراءات

- 1- تسليم صور شهادة الجودة لكل مصنع مراد تسجيله بالإدارة المركزية للواردات الهندسية والسلع الصناعية بالمقر الرئيسي للهيئة بالمطار.
 - 2- مراجعة الإدارة المختصة لصلاحية شهادة الجودة والتأكد من اعتمادها وصحة بياناتها والمنتجات التي تتضمنها والمواصفات التي يتم فحص المنتجات عليها بخطاب الشركة المصنعة.
 - 3- سداد الرسوم.
 - 4- استيفاء المستورد لنموذج التعهد بتجديد شهادة الجودة المقدمة لكل منتج.
 - 5- تعديل صلاحية شهادة الجودة على برنامج الفحص الظاهري.
- الرسوم: تسدد 2500 ج عن كل شهادة جودة يتم تجديدها بالفيزا بخزينة الهيئة بالمقر الرئيسي بالهيئة.

ملاحظات:

- 1- يراعي عند تقديم شهادة الجودة التالي

• يجب ان يكون الصنف المطلوب تسجيله بشهادة الجودة محدد ويمكن الاستدلال عند تحديد الصنف بالفواتير السابقة او عرض عينة أو كتالوج أو data sheet على الادارة المختصة.

2- يتم اجراء السحب العشوائي أليا من خلال البرنامج المعد لذلك بالهيئة وفقا لمعايير محددة.

3- في حالة وجود أي اختلاف بين بيانات الرسالة او مستنداتها لا يتم تطبيق قرار الاكتفاء بالفحص الظاهري.

4- في حالة الرفض الظاهري للرسالة يتم السير في الاجراءات الرسالة ولا يطبق عليها قرار الاكتفاء الفحص الظاهري.

5- تقوم الادارة المختصة بالمراجعة الدورية لنتائج العملية للرسائل التي تم السحب العشوائي منها.

6- في حالة وجود رسالة مرفوضة يتم اتخاذ الاتي.

- يتم تسليم المستورد انذار بشطب للشركة المنتجة.
- يتم تكثيف السحب العشوائي على المنتجين وعدم الاكتفاء بالفحص الظاهري لمدة عام.
- إذا لم يتكرر الرفض المعمل خلال هذا العام يرجع الوضع الى طبيعته في السحب العشوائي.
- إذا تكرر الرفض يتم اصدار قرار بشطب الشركة المنتجة.

